

القاعدة السادسة - شرح قواعد الصيام - للشيخ وليد بن راشد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الاصل في مفسد الصوم عدم الكفاره الا بدليل الاصل في مفسد الصوم عدم الكفاره الا بدليل والقاعدة واظحة في ظاهرها - [00:00:00](#)

وهي ان الاصل براءة الذمة يا اخواني من من حقوق الله ومن حقوق المخلوقين. اليك كذلك فمن اراد ان يعمر ذمتك ايها المكلف بشيء من حقوق الله او بشيء من حقوق الادميين فلا تقبل هذا الاعمار الا اذا جاء - [00:00:40](#) بدليل وبرهان يدل على هذا الاعمار فان جاء به صحيحا صريحا فعلى العين والرأس والا فلا حق له ان يعمر ذمة ان يعمر ذمتك بشيء لا دليل عليه والاصل ان الله خلقك وذمتك بريئه من وجوب الكفاره - [00:00:58](#)

فمن قال لك في شيء قارفته من مفسدات الصوم السابقة يجب عليك الكفاره في هذا المفسد فقل ان الاصل في مفسدات الصوم عدم الكفاره الا بدليل فain الدليل الدال على وجوب الكفاره في ذمة من اقترف هذا المفسد؟ اين الدليل - [00:01:20](#)

فان جاء به صحيحا طريحا فعلى العين والرأس وان لم يأت به فاننا لا نقبل قوله والادلة اما من الكتاب او السنة او الاجماع او قول الصحابي بهذه ادلة مقبولة في مثل هذه المسائل - [00:01:42](#)

وتفریعا على هذه القاعدة هناك عدة صور اختلف العلماء فيها فهل فيها كفاره ولا لا نحن معاشر الطلبة نطلب الدليل ممن يوجب الكفاره ولا ممن لا يوجب الكفاره ولماذا نطلب الدليل يا ابا ناصر ممن - [00:02:08](#)

من من يا ابا ناصر نطلب الدليل من من لاما لاما الاصل في مفسد الصوم عدم الكفاره والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه والذي قال لا كفاره فيه هذا ثابت على الاصل - [00:02:29](#)

فلا نطلب الدليل منه والذي قال فيه الكفاره هذا ناقل عن الاصل والدليل يطلب من الناقل لا من الثابت. فهمت فكل من قال لك ان من اقترف هذا المفسد فييه الكفاره فطالبه بالدليل الدال على صحة - [00:03:03](#)

هذا الانتقاد وبناء على ذلك فهنا فروع الفرع الاول تلف العلماء في من افسد صيامه بالأكل والشرب طبعا مع الاجماع ان صومه فاسد لكن هل يجب عليه الكفاره ذهب الانتمة المالكية رحهم الله تعالى الى الى وجوب الكفاره - [00:03:22](#)

قياسا على الجماع بينما ذهب جمهور اهل العلم الى انه لا كفاره عليه ولا جرم ان القول الثاني هو القول الاصح في هذه المسألة ان شاء الله لعدم وجود الدليل الدال على وجوب الكفاره على من افسد صيامه بالأكل والشرب - [00:03:50](#)

واما قياسه على الجماع فقياس مع الفارق لان الكفاره وجبت في الجماع لانه جماع لا انه افساد فقط فالكافاره وجبت على المجامع لا انه افساد بل لانه افساد بالجماع فإذا الكفاره لها وصف - [00:04:10](#)

الافساد بالجماع فلها وصفان فهمتم هذا فإذا لا يصح هذا القياس لانه قياس مع الفارق والمقرر عند العلماء ان القياس مع الفارق باطل القياس مع الفارق باطل ويidel على هذا ايضا - [00:04:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افتر من اكل او شرب ناسيلا فلا قضاء عليه ولا كفاره لكن هذا قد يكون في حال في حال النسيان ونحن نتكلم في الأكل والشرب في حال في حال العمد - [00:04:56](#)

فإذا لا كفاره على من اكل او شرب في نهار رمضان متعمدا لعدم وجود الدليل الدال على اعمار الذمة بوجوب هذه الكفاره وحيث لا

دليل فلا نعمر ذمة مكلف بلا دليل. والاصل في مفسدات الصوم عدم الكفاره - [00:05:13](#)

هذا قاعدة طيبة ترى قاعدة طيبة ومنها كذلك اختلف العلماء فيمن تعمد انزال منه بلا جماع تعمد انزال مني طبعاً مع القول بان صومه فاسد في الاصح لكن او يجب عليه الكفاره - [00:05:30](#)

ولا ما يجب ؟ على قولين لاهل العلم من قال تجب عليه الكفاره و منهم من قال لا تجب والقول الصحيح انها لا تجب عليه الكفاره لعدم وجود الدليل الدال على وجوبها - [00:05:52](#)

والمتقرر ان الاصل براءة الذمة من هذه الكفارات الا بدليل والمتقرر ان الاصل في مفسد الصوم عدم الكفاره الا بدليل وقياسه على الجماع قياس باطل مع الفارق الفارق ان هذا جماع وهذا ليس - [00:06:09](#)

بجماع مجرد الاستثناء ليس بجماع لا يجب فيه ما يجب في الجماع من من الكفاره ولا من الحد ولا من غيره ومن الفروع ايضاً اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - [00:06:30](#)

في الكبير اذا كان عاجزاً عن الصوم او تجب عليه الكفاره عن كل يوم ولا ما تجب على قولين لاهل العلم وقد قدمنا ان القول الصحيح وجوب الكفاره في ذمته عن صيام كل يوم واجب - [00:06:48](#)

ولك الحق ان تقول كيف توجب الكفاره عليه ؟ اين دليلك يا من اوجبت الكفاره ؟ هل لك الحق ان تطالبني بالدليل الجواب نعم لك الحق لاني انا اخالف الاصل لانه الاصل عدم وجوب الكفاره في الذمة - [00:07:06](#)

فانا خالفت الاصل فاطلب مني الدليل. والدليل على ذلك قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین مقرورنا بقول ابن عباس الذي لا يعرف له مخالف انته مقرورنا بقول ابن عباس الذي لا يعرف له مخالف هو الشیخ الكبير والمرأة الكبيرة - [00:07:21](#)

لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسکیناً طبعاً نصف ساعة وقد قال ابن عباس في رواية أخرى أنها ليست بمنسوخة هو الشیخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسکیناً. وقول الصحابي حجة - [00:07:40](#)

اذا لم يخالفه صحابي اخر ولم يخالف المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا نحن اوجبنا الكفاره بدليل ولا بدون دليل بدليل وهو قول الصحابي ومما يفر عليها القاعدة ايضاً - [00:08:03](#)

تلف العلماء في المرأة الحامل اذا افطرت خوفاً على ولدها او على ولدها ونفسها هل تجب عليها الكفاره ولا ما تجب ؟ على اقوال لاهل العلم رحمهم الله والقول الاقرب هو ما هو ما هو ما كان ابن عباس وابن عمر يفتیان به وهو وجوب الكفاره عليها فيما اذا افطرت خوفاً على نفسها - [00:08:18](#)

وولدها او خوفاً على ولدها فقط اذا افطرت خوفاً على ولدها فيجب عليها الكفاره والدليل على ترتيب الكفاره في ذمتها هو فتی الصحابة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - [00:08:47](#)

وكذلك. واما اذا افطرت خوفاً على نفسها فلها ذلك. لانها حينئذ تكون مريضة والمريض يفطر بلا كفاره وكذلك اذا افطرت خوفاً على نفسها وولدها ان اخرجت الكفاره في حاله المتوسط فهو الافضل - [00:09:05](#)

ولكن اما اذا افطرت خوفاً على ولدها فقط لا على نفسها فهنا تقضي وتطعم عن كل يوم مسکیناً والعلماء يفتون به كسمامة والدنا وغيره وغيرهم من اهل العلم رحمهم الله وغفر لهم وجعل قبورهم روضة من رياض الجنـة - [00:09:22](#)

هذا حق العلماء علينا وما يفرع عليها كذلك المرض لقد نص ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمـا في المرض اذا افطرت خوفاً على ولدها انها تقضي وتطعم عن كل يوم - [00:09:39](#)

مسکیناً وقد صح السنـد اليـهما فحينئـذ نقولـ بـانـ الكـفارـةـ وـاجـبةـ فـيـ ذـمـتـهـ اذاـ كـمـ الـانـ اوـ جـبـناـ الكـفارـةـ عـلـىـ الشـیـخـ الـکـبـیرـ وـعـلـىـ المـجـامـعـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ سـابـقاـ عـلـىـ الـحـامـلـ وـعـلـىـ الـمـرـضـ

. واـيـجاـبـناـ لـهـذـهـ الـكـفارـاتـ اـغـلـبـهـ بـفـتـاوـىـ - [00:09:55](#)

الـصـحـابـةـ وـمـنـهـ اـيـضاـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـنـ اـخـرـ قـضـاءـ رـمـضـانـ الـىـ رـمـضـانـ اـخـرـ بـلـاـ عـذـرـ مـعـ اـتـفـاقـ الـجـمـيعـ اـنـ الـقـضـاءـ وـاجـبـ عـلـىـ لـكـنـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ عـلـيـهـ مـعـ الـقـضـاءـ اـنـ يـكـفـرـ - [00:10:18](#)

الـجـوابـ فـيـ ذـلـكـ كـمـ ذـكـرـتـ لـكـمـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـقـولـ الصـحـيـحـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـعـ الـقـضـاءـ كـفـارـةـ فـانـ قـلـتـ كـيفـ تـرـتـبـ

في ذمته الكفار؟ اين دليلها؟ نقول الدليل فتى الصحابة - 00:10:39

فقد افتى ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهمما بوجوب الكفاره في هذه الحالة. وهو مذهب صحابي والمتقرر في القواعد ان مذهب
الصحابي حجة ما لم يخالف نصا ما لم يخالف - 00:10:57

نصا ما لم يخالف نصه - 00:11:15